**مشروع مذكرة تفاهم**

**بين جامعة تبوك في المملكة العربية السعودية**

**و...................... في ...............**

**في المجالات (..............................)**

**التمهيد:**

 انطلاقاً من مبدأ التعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي وتعزيز الشراكة بين جامعة تبوك في المملكة العربية السعودية و......................... في ......... (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، ورغبة من الطرفين في تطوير روابط التعاون وتعزيز التكامل بينهما، بروح من التفاهم المتبادل وحسن النوايا ووفق الإمكانيات المتاحة وعلى أساس من المساواة والمنفعة المشتركة والاحترام المتبادل في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين**،** (.. وبناء على الاتفاقية العامة بين البلدين...) فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

**المادة الأولى:**

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز الاستفادة المتبادلة لكلا الطرفين من الإمكانات والخبرات الأكاديمية والتعليمية والتدريبية والاقتصادية المتوافرة لديهما، وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها لديهما، وبما يخدم مصلحة الطرفين.

**المادة الثانية:**

  **اتفق الطرفان على التعاون-دون حصر- في المجالات التالية:**

1. ......
2. ......
3. ...........

**المادة الثالثة:**

تشكيل فريق عمل مشترك- بالتنسيق مع رئيسي اللجنة التنسيقية المشتركة-يختص بتنفيذ المهام الآتية:

1. متابعة تفعيل وتحديد الخطط التنفيذية للمجالات الواردة في المادة (الثانية) من هذه المذكرة.
2. وضع الشروط والأحكام والالتزامات المالية المتعلقة بكل طرف تجاه الآخر - إن وجدت- عند قيام الطرف الآخر بأي خدمات ومتابعة تنفيذها.
3. بحث أوجه تعاون جديدة مشتركة بين الطرفين مستمدة من أهدافهما واختصاصاتهما لتحقق الاستفادة من الخدمات التي يقدمها كل طرف.
4. لكل طرف أن يعين –كتابياً-مسؤول اتصال لتسهيل إجراءات ومتابعة الأنشطة التعاونية المراد تنفيذها في إطار هذه المذكرة.

**المادة الرابعة:**

يتحمل كل طرف – وفقاً لإمكاناته المتاحة – التكاليف المالية المترتبة -ان وجدت-على تنفيذ التزاماته بناءً على هذه المذكرة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك**.**

**المادة الخامسة:**

للطرفين إبرام برامج أو ملاحق مستقلة ضمن إطار المذكرة، ويحددان الأنشطة التي يتفقان عليها وطريقة المشاركة لكل طرف، ومداها، والجوانب المالية، واي ترتيبات أخرى قد تكون ضرورية.

**المادة السادسة:**

 لا يجوز لأي من الطرفين التفويض او التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذه المذكرة دون موافقة خطية من الطرف الآخر.

**المادة السابعة:**

 يتخذ الطرفان التدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن أي نشاط أو مشروع في إطار هذا المذكرة، ويكون ملكاً حصرياً للطرف الذي صدر عنه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

**المادة الثامنة:**

 لا تخل أحكام هذه المذكرة بالتزامات الطرفين الناشئة عن أي معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف.

**المادة التاسعة:**

 تسوى الخلافات الناشئة عن تفسير المذكرة أو تطبيقها أو تنفيذها بالطرق الودية عبر الاتصالات المباشرة بين الطرفين. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق فيسوى الخلاف عبر القنوات الدبلوماسية لدى الطرفين، ولا يجوز تقديمها إلى أي محكمة أو هيئة أو أي جهة أخرى لتسويتها.

**المادة العاشرة:**

يلتزم الطرفان بالا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا في الأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه في هذه المذكرة، ويتعهد كل طرف بالا ينقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الآخر. ويظل الحكم ساري المفعول حتى بعد انتهاء العمل بهذه المذكرة أو انهائها.

**المادة الحادية عشرة:**

1. اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذه المذكرة وتنفيذها، ومع ذلك يجوز للطرفين إضافة إلى اللغة العربية استعمال إحدى اللغات الأجنبية في الملاحق والمراسلات المتعلقة بها.
2. تظل جميع التزامات الأطراف في هذه المذكرة سارية إذا أصبحت هذه المذكرة جزءاً لبرنامج تنفيذي/ تعاون مشترك، عقد خدمات، أو مشاريع تنفيذية لاحقة أو مكملة لها، وتعتبر هذه المذكرة متضمنة فيها ما لم ينص صراحة خلاف ذلك.
3. يحق لكل طرف إبرام مذكرات تفاهم أو اتفاقيات مماثلة مع أطراف أخرى شريطة ألا تتعارض مع احكام هذه المذكرة.
4. لا تشكل هذه المذكرة ولا يفهم مما ورد فيها قيام شراكة أو مشروع مشترك بين الطرفين أو التزام بشيء من ذلك بخلاف ما ورد في المذكرة.
5. لا يعد أي طرف وكيلاً للطرف الآخر أو شريكاً أو ممثلاً له. ولا يحق لأي طرف ولا يتمتع بأي سلطة أو صلاحية لإبرام أي اتفاق نيابة عن أو باسم الطرف الآخر أو أن يُرتب أي التزام أو مسؤولية عليه أو القيام بأي اعمال نيابة عنه دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الآخر.
6. لا يترتب على توقيع هذه المذكرة أيّ التزام مالي. (خاصة بمذكرات التفاهم/التعاون).
7. في حالة حدوث أي نزاع بشأن تفسير أو تنفيذ إحدى نصوص هذه المذكرة يتم تسويته ودياً خلال (90) يوماً، وإذا تعذر ذلك فيتم انهاء المذكرة.
8. تظل احام هذه المذكرة سارية بعد انتهاء أو إنهاء العمل بهذه المذكرة.

**المادة الثانية عشرة:**

1. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ ابتداء من تاريخ استلام آخر إشعار خطي متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها.
2. مدة هذه المذكرة خمس سنوات ميلادية، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل ستة (6) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائه.
3. يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين كتابياً وفقا للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما، ويدخل التعديل حيز النفاذ وفق الإجراءات المشار إليها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة.
4. في حال انتهاء أو انهاء العمل بهذه المذكرة، تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج والمشروعات التي نشأت في ظله، ما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك.

|  |  |
| --- | --- |
| **عن****جامعة............****في مدينة..............** | **عن****(الجهة الدولية)****في...................** |

**حررت هذه المذكرة في مدينة ....... بتاريخ / / 144هـ الموافق / / 202م من نسختين اصليتين باللغات: (العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.)**